رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 4

هل يجب على البائع اخبار المشتري بمن سام سلعته خصوصاً إذا كان السوم نازل جداً ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك اذا عرضت سلعة للبيع يقول من المعروف ان قيمتها في السوق مثلا لا تقل عن ثمان مئة ريال - 00:00:00

ثم جاء رجل وسامها بمئتي ريال ولم ابيعها ثم جاءني اخر فقال لي بكم سيمة هذه السلعة؟ فلم اخبره بانها قد سامها شخص. فهل علي اثم في ذلك؟ ام يجب علي اخباره - 00:00:17

الحمد لله رب العالمين. اذا كان الحال كما ذكرت وان سلعتك تساوي في السوق ثمانمئة ثمانمئة ريال. فان سائم الاول يعتبر متلاعبا في تقدير سلعتك وتقدير قيمتها. او مستغلا لظرفك في ضرورة بيعها - 00:00:30

ليست هذه قيمتها الحقيقية ولا قريبا من قيمتها اصلا السوقية. وحينئذ ننزل سومه الاول منزلة من يتلاعب في اقيام سلع الناس او من او او او سوم من يستغل او سوم من يستغل حاجة الناس. فلا تنظر الى - 00:00:50

هذا بعين الاعتبار ولا يلزمك ان تخبر الزبون الثاني بسوم الاول حتى لا تنكسر سلعته واما اذا كان السائم الاول كان قد كان صومه قريبا من قيمة سلعتك. بمعنى انها تساوي ثمانمائة ريال - 00:01:10

ثم سامها منك بسبعمائة فهنا ينبغي لك ان تخبر السائم الثاني بحقيقة صوم الاول لانها قريبة من قيمتها السوقية. واما اما ان تسام سلعة قيمتها السوقية بثمانمائة ريال. وتسام بمئتي ريال فهذا فيه ظرر عظيم على صاحبها فيما لو اخبر - 00:01:30

الاخرين بالصوم الاول والمتقرر في الشريعة انه لا ضرر ولا ضرار وبناء على ذلك فلا يلزمك ان تخبر الزبون الثاني الثوم الاول لانه متلاعب في صومه او مستغلا لحاجة بيعك لهذه السلعة والله اعلم - 00:01:50